

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ١٠٠ أفدنة بما يعادل (٢٤٢٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٤٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة ورثة المرحوم/ مجدى على أحمد على وهما :

السيدة/ سمر محمد محمد زيادة الجمال ،

والسيد/ أحمد مجدى على أحمد على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بخطسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ مجدى على أحمد على وهما : السيدة/ سمر محمد محمد زيادة الجمال ، والسيد/ أحمد مجدى على أحمد على لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٤٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ للموافقة على اعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١١) الواقعه بالحوض رقم (٢٤) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٠ أفدنة لإقامة مشروع (سكنى)؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ المرفق به الموقف المالى والتنفيذى والعقارات وعقد التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض المشار إليها؛

وعلى كتاب وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد رقم (٤٥٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٥٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع وكذا كارت الوصف لحدود قطعة الأرض؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ ، وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ، وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم / مجدى على أحمد على وهما : السيدة / سمر محمد محمد زيادة الجمال ، والسيد / أحمد مجدى على أحمد على باعتماد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠م٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم / مجدى على أحمد على وهما : السيدة / سمر محمد محمد زيادة الجمال ، والسيد / أحمد مجدى على أحمد على لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم ورثة المخصص له بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم ورثة المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم ورثة المخصص له بالتعهد الموقع من وكيلهما بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم ورثة المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم ورثة المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم ورثة المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم ورثة المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مسادة ٩- يلتزم ورثة المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ١٠ - يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١١ - يلتزم ورثة المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٢ - يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للإجراءات وتعديلاته .

مسادة ١٣ - يلتزم ورثة المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٤٢٠٠٠ م٢ بما يعادل ١٠ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم / مجدى على أحمد على وهما : السيدة / سمر محمد

محمد زيادة الجمال ، والسيد / أحمد مجدى على أحمد على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٧٥ م٢ بما يعادل ١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للتوابيت وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ووقف انتظار السيارات بمساحة ١١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٥٥٩ م٢ أي ما يعادل ١,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٤٥١٦ م٢ أي ما يعادل ١,٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٧٥ م٢ بما يعادل ١,٤٩ فدان

وتتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	مساحة الدور F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
Block (1)							
١/١	٦٦٠	١٩٧,٧٤	١٩٧,٧٤	%٢٩,٩٦	١		
١/٢	٦٠٠	١٧٩	١٧٩	%٢٩,٨٣	١		
١/٣	٦٠٠	١٧٩	١٧٩	%٢٩,٨٣	١		
١/٤	٦٠٠	١٧٩	١٧٩	%٢٩,٨٣	١		
١/٥	٦٠٠	١٧٩	١٧٩	%٢٩,٨٣	١		
١/٦	٦٠٠	١٧٩	١٧٩	%٢٩,٨٣	١		
١/٧	٦٠٠	١٧٩	١٧٩	%٢٩,٨٣	١		
١/٨	٦٠٠	١٧٩	١٧٩	%٢٩,٨٣	١		
١/٩	٧١٧,٤٠	٢١٠	٢١٠	%٢٩,٧٧	١		
١/١٠	٦٢١,٥٠	١٨٦,١٩	١٨٦,١٩	%٢٩,٩٦	١		
١/١١	٦٥١,٧٥	١٩٥,٢٧	١٩٥,٢٧	%٢٩,٩٦	١		
١/١٢	٦٥١,٧٥	١٩٥,٢٧	١٩٥,٢٧	%٢٩,٩٦	١		
١/١٣	٦١٢,٢٠	١٨٣,٥٠	١٨٣,٥٠	%٢٩,٩٧	١		
١/١٤	٥٧٠,٧٠	١٧١	١٧١	%٢٩,٩٦	١		
١/١٥	٥٧٧,٩٣	١٧٣	١٧٣	%٢٩,٩٣	١		
١/١٦	٥٧٩,٤٦	١٧٣	١٧٣	%٢٩,٨٣	١		
١/١٧	٥٤٩,٩٣	١٦٤,٧٠	١٦٤,٧٠	%٢٩,٩٥	١		
١/١٨	٥٧٧,٩٣	١٧٣	١٧٣	%٢٩,٩٣	١		
١/١٩	٥٧٩,٤٥٤	١٧٣	١٧٣	%٢٩,٩٦	١		

أعلى

مخططات

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية	مساحة الدور F.P (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
Block (2)							
أرضي + أول	١	فليلات منفصلة	%٢٩,٩٦	١٨٠,٥	٦٠٢,٤	٢/١	
	١		%٢٩,٩٥	١٩٨	٦٦١	٢/٢	
	١		%٢٩,٩٩	٢٠٠,٥	٦٦٨,٥	٢/٣	
	١		%٢٩,٩٢	١٩٧,٥	٦٦٠	٢/٤	
	١		%٢٩,٩٢	١٩٧,٥	٦٦٠	٢/٥	
	١		%٢٩,٩٦	١٨٤,٧	٦١٦,٥	٢/٦	
	١		%٢٩,٩٨	٢٠٠,٥	٦٦٨,٨	٢/٧	
	١		%٢٩,٩٧	١٨٧	٦٢٣,٤	٢/٨	
	١		%٢٩,٩٨	١٧٢,٥	٥٧٥,٣	٢/٩	
	١		%٢٩,٩٩	١٦٩	٥٦٣,٦	٢/١٠	
Block (3)							
آتى + أول	١	فليلات منفصلة	%٢٩,٩٦	١٥٩,٥٦	٥٤٩,٠٥	٣/١	
	١		%٢٩,٩٦	١٥٤	٥١٤,١	٣/٢	
	١		%٢٩,٩٢	١٥٠,٣٧	٥٠٢,٥	٣/٣	
	١		%٢٩,٩٥	١٥٠,٥	٥٠٢,٥	٣/٤	
	١		%٢٩,٩٩	١٥٤,٢	٥١٤,١	٣/٥	
	١		%٢٩,٩٤	١٧٠	٥٦٧,٧٥	٣/٦	
	٣٥			٦٢٧٥	٢١٠٠	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها لل مشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- يسمح بإقامة مرفاق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) عن ٤٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٤٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .
- ٦- المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ م فقط .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة الم المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للدراجات وتعديلاته .
- ١١- يُسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة السكانية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ١٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P. الإسكان	٦٢٧٥	%١٤,٩٤
البوابات وغرف الآمن عدد (٣ غرف) F.P.	٢٥	%٠,٠٦
الإجمالي	٦٣٠٠	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / أحمد مجدى على أحمد على والسيدة/ سمر محمد محمد زيادة الجمال على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها للمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفني واعتماد العينات

الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .

١١- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٣- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

السيد/ سمر محمد محمد زيادة الجمال

السيد/ أحمد مجدى على أحمد على

الوقائع المصرية - العدد ١٩ في ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٤

٢٣

٢٥٥١ مصري

